

وسائل الشيعة

[164] 28 - باب كراهة الصلاة على الثلج الا لضرورة (6229) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن السجود على الثلج، فقال: لا تسجد في السبخة ولا على الثلج، (6230) 2 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي على الثلج؟ قال: لا، فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، مثله (1). 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) قلت اني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج، قال: إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، وإن لم يمكنك فسوه واسجد عليه. ورواه الصدوق بإسناده عن داود الصرمي، عن أبي الحسن علي بن محمد (1). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: قلت

الباب 28 فيه 4 احاديث 1 - التهذيب 2: 310 / 1257، وأورده في الحديث 1 من الباب 9 من هذه الابواب، وقطعة منه في: الحديث 6 من الباب 20 من هذه الابواب. 2 - التهذيب 2: 312 / 1266. (1) مستطرفات السرائر: 96 / 13. وأورده في الحديث 5 من الباب 15 من هذه الابواب. 3 - الكافي 3: 390 / 14. (1) الفقيه 1: 169 / 798. (*)